.

بحضره سبع بفضاء أو بمضيق بحضره حية خلافا للقاضي فيهما أو يجمع بينه وبين سبع بمضيق كزبية فيفعل به ما يقتل مثله أو ينهشه سبعا أو حية يقتل مثله غالبا وإلا فوجهان (م 2) أو يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه نقل أبو داود إذا غمه حتى يقتله قتل به أو يعصر خصيتيه أو يحبسه ويمنعه الأكل والشرب ويتعذر طلبه فيموت من ذلك لمدة يموت فيها غالبا فلو تركهما قادر فلا دية كتركه شد فصده أو يحرجه بحديد أو غيره فيموت منه والأصح ولو لم يداو مجروح قادر جرحه نقل جعفر الشهادة على القتل أن يروه وجأه وأنه مات من ذلك أو يطول به المرض ولا علة له غيره .

قال ابن عقيل في الواضح أو جرحه وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه حتى مات فلا يلعق بفعل ا تعالى شدء أو يغرزه بأبرة ونحوها في غير مقتل قيبقى ضمنا حتى يموت وفيه وجه فإن مات في الحال فوجهان (م 3) أو يقطع أو يبط سلعة + + +